

الوزير

٢٠٢٣/٤

١٢ نيسان ٢٠٢٣

طلب توضيح للإستفسار عن مستندات مطلوبة للمزايدة العلنية لإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

بالإستناد الى المادة السابعة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) من دفتر الشروط العائد لتلزم إدارة وإستثمار وتشغيل مواقف للسيارات في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

ولدى الإطلاع، تبين أن إحدى الشركات قد تقدمت من جانب المديرية العامة للطيران المدني بطلب إستفسار عن مستندات مطلوبة في دفتر الشروط الخاص بالمزايدة المذكورة أعلاه وفقاً لما يلي:

أولاً: تمديد مهلة تقديم طلبات المزايدة لثلاثة أشهر إضافية

جواباً على هذا السؤال نفيد بما يلي:

سبق أن تم الإعلان عن جلسة علنية لتلزم إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وحدد تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ موعد جلسة التلزم (فض العروض)،

وحيث انه سبق ان تم الاعلان عن المزايدة المذكورة أعلاه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ الأمر الذي يمنح العارض فترة ٤٧ يوماً لتقديم عرضه وهي فترة عادلة، وعليه فإن وزارة الأشغال العامة والنقل تؤكد ان تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ هو الموعد الذي ستجري فيه جلسة التلزم.

ثانياً: حيث انه يتعذر الاستحصال على إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة مدون عليها عبارة صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية بل يُكتفى بصالحة للتعاقد مع المؤسسات العامة أو صالحة للمناقصات والمزايدات الرسمية

جواباً على هذا السؤال نفيد بما يلي:

تُقبل صورة مصدقة عن إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تحدد طبيعة عمل العارض مدون عليها عبارة (صالحة لتقديمها للمناقصات الرسمية).

ثالثاً: ورد في المادة السادسة فقرة أ بند ١٢ ضرورة الإستحصال على نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل لدى وزارة السياحة إذا كان العارض فندقاً مصنفاً، وحيث إن وزارة السياحة لا تصدر شهادات تسجيل بل إجازات إستثمار فندق ٥ نجوم وعليه نطلب من حضرتكم تبيان موقفكم لهذه الناحية

جواباً على هذا السؤال نفيد بما يلي:

تُقبل نسخة مصدقة عن إجازة إستثمار فندق ٥ نجوم صادرة عن وزارة السياحة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة (٦) أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

رابعاً: ورد في المادة السادسة فقرة أ بند ١٣ نسخة عن شهادات الخبرة والتقدير للعارض وطلب تصديق شهادات الخبرة من مصادر أجنبية من السفارة اللبنانية من بلد الإصدار ومن وزارة الخارجية في لبنان:

صفحة ١ من ٣

- ١- نرجو توضيح ما المقصود بشهادات الخبرة
٢- إن الشهادات الصادرة عن شركات عالمية كـ Booking.com وBoecker وغيرها من الشركات لا يوجد لها مكاتب تُصدر شهادات فكلها عبر البريد الإلكتروني، فهل يقتضي ترجمتها نظراً لصعوبة تحديد مصادرها كونها تصدر (online)

جواباً على هذا السؤال نفيده بما يلي:

تأسيساً على البند رقم (١٣) من الفقرة أ من المادة السادسة التالي نصها:

نسخة عن شهادة/ات الخبرة والتقدير للعارض مصدقة وموقعة وفقاً للأصول من الجهة التي عمل العارض لصالحها أو من أي جهة مستقلة أخرى (مطار، بلدية، وزارة، هيئة رسمية...)، (شهادات الخبرة من مصادر أجنبية يجب أن تصدق من السفارة اللبنانية في بلد الإصدار ومن وزارة الخارجية في لبنان) ويلجأ اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (يجب دمج كل صفحة بختم العارض والتوقيع عليها) لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة (٦) أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تكون شهادة/ات الخبرة صادرة باسم مقدم العرض ولا تقبل الشهادة إذا كانت باسم أحد الشركاء أو شركات تابعة لمقدم العرض.

إن المقصود من شهادة الخبرة هو التثبت من تخصص العارض للنشاط الذي يزاوله

ولما كان من أهداف التلزم المنوي إجرائه اجتذاب عارضين قادرين على تنفيذ شروط الإدارة والاستثمار بصدق وجدارة ما يرتب على الشركات الراغبة بالإشتراك في المزايدة المشار إليها أعلاه أن تكون مستوفية لأحكام دفتر الشروط،

تقبل الشهادات الصادرة عن الشركات العالمية عبر البريد الإلكتروني على أن تصدق من السفارة اللبنانية في بلد الإصدار ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان

خامساً: فيما خص الأجهزة المتحركة والأجهزة الثابتة المذكورة في المادة ٢٥

البند الثالث منها نص على ما يلي إن جميع الأجهزة المتحركة (خلاط، فرامة، تجهيزات مطبخية...) التي يضعها المستثمر في المساحات المخصصة للإستثمار تبقى ملكاً

هل تتضمن التجهيزات المطبخية التالي: العجائن - الغلايات - الشوايات - الخلاطات بجميع أنواعها - عربات نقل الطعام الستانلس ستيل - طاوولات العمل والمحطات الستانلس ستيل

أما في البند الرابع من المادة موضوعه قد ورد انه من الأجهزة هي البرادات، أفران غاز، غلايات، مايكروويفات

هل البند يشمل ما يلي: البرادات والثلاجات (المتحركة، الثابتة واجهات العرض برادات التحضير، صانعة مكعبات الثلج) للمأكولات والمشروبات - الغلايات (ماكينات القهوة والشاي، والاسبريسو، كابتشيون وملحقاتها) - أفران كهربائية والغاز (المتحركة، والثابتة الصغيرة والكبيرة) - ماكينات التسخين (تويسترات للساندويش، فرن كهربائي صغير) - القلايات

فيما إذا كانت المعدات الموجودة والتي كشفنا عليها في مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في المطار هي ملكاً للإدارة المطار؟

جواباً على هذا السؤال نفيده بما يلي:

إن موضوع المزايدة العلنية المطروحة هي إشغال وإدارة وإستثمار المساحات المخصصة للمطاعم والكافيتريات حسب ما هو محدد في المادة الأولى والمادة التاسعة والعشرون والملحق رقم (١)

وفقاً لأحكام وبنود دفتر الشروط تتضمن المساحات المخصصة للمطاعم في مبنى الركاب الحالي (مبنى محطة الركاب) كامل التجهيزات اللازمة لتشغيلها وعلى المستثمر أن يؤمن تجهيزات المطاعم غير الثابتة

إن جميع الأجهزة الثابتة التي يضعها المستثمر في المساحات المخصصة للإستثمار بما فيها شبكة التمديدات التي أقامها المستثمر تبقى ملكاً للإدارة.

مع الإشارة الى أن هذه الإجابة، تشكل جزءاً من دفتر الشروط موضوع المزايدة، ويُعمل بها وتطبق في جلسة فض العروض ويُرفض كل عرض مخالف

وزير الأشغال العامة والنقل
د. علي حبيب

١٢ نيسان ٢٠٢٢